دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (ISR-2021-255) |
الصادر في الدعوى رقم (IW-2019-3640) |

المفاتيح:

ربط ضريبي – ضريبة استقطاع ـ مدة نظامية – غرامات تأخير ـ فروقات ضريبية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الضريبي وضريبة الاستقطاع لعامي ٢٠١٦م و٢٠١٧م - أسست المدعية اعتراضها على البند الأول: (استخدام نسبة أكبر من التكلفة زائد هامش الربح لعامي ٢٠١٦م و٢٠١٧م)، بعدم قبول المدعى عليها لنسب التكلفة زائد هامش الربح (١٠٪) و(١٥٪) وفقاً للاتفاقيات المبرمة مع المركز الرئيسي والشركات التابعة، البند الثاني: (فرض ضريبة استقطاع على صافي الدخل بنسبة (٥٪) لعامي ٢٠١٦م و٢٠١٧م)، بفرض ضريبة استقطاع على صافي الدخل بنسبة (٥٪)، رغم إنه لم تكن هناك أي توزيعات للأرباح في السنوات المذكورة، البند الثالث: (غرامات التأخير)، بفرض غرامات تأخير على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي على ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع – أجابت الهيئة فيما يتعلق بالبند الأول: تم إعادة احتساب إجمالي الإيرادات تقديرياً، حيث أن طبيعة الخدمة المقدمة هي خدمات دعم فني مقدمة من الفرع لحساب المركز الرئيسي أو جهات أو شركات أخرى مرتبطة وعليه فإن طبيعة احتساب الإيرادات ما بين الأطراف المرتبطة غالباً ما تكون على أساس احتساب التكلفة مضافاً إليها هامش ربح ولذا فإن هذه النسبة (صافي أرباح الخدمات) لا تقل عن (٢٠٪) طبقاً. وفيما يتعلق بالبند الثاني: (فرض ضريبة استقطاع على صافي الدخل بنسبة (٥٪) لعامي ٢٠١٦م و٢٠١٧م)، فإنه بالاطلاع على قائمة التغيرات في حساب المركز الرئيسي، تبين أن الفرع يقوم بإقفال صافي الدخل في حساب المركز الرئيسي، لذلك تم إخضاع صافي الدخل لضريبة الاستقطاع. وفيما يتعلق بالبند الثالث: (غرامات التأخير)، تم فرض غرامات التأخير على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي على ضريبة الاستقطاع وضريبة الدخل لعامي ٢٠١٦م و٢٠١٧م تطبيقا للنصوص- ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول، أن طبيعة الخدمة هي دعم فني مقدمة من الفرع لحساب المركز الرئيسي أو جهات وشركات أخرى مرتبطة، وعليه فإن طبيعة احتساب الإيرادات ما بين الأطراف المرتبطة غالباً ما تكون على أساس احتساب التكلفة مضافاً إليها هامش الربح كما تبين أن المدعية

لم تقدم المستندات المتعلقة بتسعير المعاملات. وفيما يتعلق بالبند الثاني، تبين من قائمة التغيرات في حساب المركز الرئيسي قيام الفرع بإقفال صافي الدخل في حساب المركز الرئيسي، مما يستوجب إخضاع صافي الدخل لضريبة الاستقطاع. وفيما يتعلق بالبند الثالث، فإن فرض الغرامات هو نتيجة تبعية للبنود المعترض عليها ...- مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً – اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (الستين)، (الثالثة والستين/ج)، (الثامنة والستين/أ، ج)، (السادسة والسبعين/ج)، (السابعة والسبعين/أ، ب) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ.
- المادة (السادسة عشرة/٤)، (السابعة والستين/٣) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٤/٢٨م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٤م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ فرع شركة ...، سجل تجاري رقم ...))، تقدمت باعتراضها على الربط الضريبي وضريبة الاستقطاع لعامي ٢٠١٦م و٢٠١٧م، وحصرت اعتراضها على البنود التالية: البند الأول: (استخدام نسبة أكبر من التكلفة زائد هامش الربح لعامي ٢٠١٦م و٢٠١٧م)، اعترضت على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم قبول المدعى عليها لنسب التكلفة زائد هامش الربح (١٠٪) و(١٥٪) وفقاً للاتفاقيات، المبرمة مع المركز الرئيسي والشركات التابعة، رغم أن هذه الاتفاقيات تنص بصورة واضحة على أساس التكلفة زائد هامش الربح، حيث إن ترتيبات التكلفة زائد هامش الربح تم ذكرها في الإيضاح رقم (٤) حول القوائم المالية المدققة (معاملات وأرصدة الأطراف ذات العلاقة) وأن الفرع يقوم بإصدار الفواتير إلى المركز الرئيسي والشركات التابعة بمبلغ يساوي التكاليف المتكبدة المباشرة وغير المباشرة زائداً أتعاب بنسبة (١٠٪) و(١٥٪) من المصاريف. البند الثاني: (فرض ضريبة استقطاع

على صافي الدخل بنسبة (٥٪) لعامي ٢٠١٦م و٢٠١٧م)، اعترضت على إجراء المدعى عليها المتمثل في فرض ضريبة استقطاع على صافي الدخل بنسبة (٥٪)، رغم إنه لم تكن هناك أي توزيعات للأرباح في السنوات المذكورة، كما أن نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية لم يتضمنا أي أحكام بشأن فرض ضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح الافتراضية، وتطلب إلغاء ضريبة الاستقطاع المفروضة. البند الثالث: (غرامات التأخير)، اعترضت على إجراء المدعى عليها المتمثل في فرض غرامات تأخير على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي على ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع، حيث إن غرامة التأخير تفرض من التاريخ الذي يصبح فيه الالتزام نهائي بموجب الأنظمة.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها، أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أنه: فيما يتعلق بالبند الأول: (استخدام نسبة أكبر من التكلفة زائد هامش الربح لعامي ٢٠١٦م و٢٠١٧م)، تم إعادة احتساب إجمالي الإيرادات تقديرياً، حيث أن طبيعة الخدمة المقدمة هي خدمات دعم فني مقدمة من الفرع لحساب المركز الرئيسي أو جهات أو شركات أخرى مرتبطة وعليه فإن طبيعة احتساب الإيرادات ما بين الأطراف المرتبطة غالباً ما تكون على أساس احتساب التكلفة مضافاً إليها هامش ربح ولذا فإن هذه النسبة (صافي أرباح الخدمات) لا تقل عن (٢٠٪) طبقاً للمادة (السادسة عشرة) الفقرة (٤) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل، وأما ما ورد في وجهة نظر المدعية من وجود اتفاقية مع المركز الرئيسي، فإن هذه الاتفاقية مبرمة بين جهات مرتبطة وبالتالي لم تطبق كما لو كانت بين أطراف مستقلة وقد تم إعادة احتساب الإيرادات استناداً للمادة (الثالثة والستين) الفقرة (ج) من نظام ضريبة الدخل. وفيما يتعلق بالبند الثاني: (فرض ضريبة استقطاع على صافي الدخل بنسبة (٥٪) لعامي ٢٠١٦م و٢٠١٧م)، فإنه بالاطلاع على قائمة التغيرات في حساب المركز الرئيسي، تبين أن الفرع يقوم بإقفال صافي الدخل في حساب المركز الرئيسي، لذلك تم إخضاع صافي الدخل لضريبة الاستقطاع تطبيقاً لأحكام المادة (الثامنة والستين) من نظام ضريبة الدخل. وفيما يتعلق بالبند الثالث: (غرامات التأخير)، تم فرض غرامات التأخير على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي على ضريبة الاستقطاع وضريبة الدخل لعامي ٢٠١٦م و٢٠١٧م تطبيقاً للمادة (السابعة والسبعين) الفقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل وكذلك طبقاً لأحكام المادة (الثامنة والستين) الفقرة (١/ب، هـ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٠٣/٠٢م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/ ...، هوية مقيم رقم (...)، بصفته الممثل النظامي للمدعية بموجب السجل التجاري رقم (...)، كما حضرها/ ...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها، بموجب التفويض رقم (...)، وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال الممثل النظامي للمدعية عن الدعوى فأجاب: أعترض على الربط الضريبي وضريبة الاستقطاع لعامي ٢٠١٦م و٢٠١٧م، وأحصر الاعتراض على البنود التالية: البند الأول: (استخدام نسبة أكبر من التكلفة زائد هامش الربح لعامي ٢٠١٦م و٢٠١٧م)، البند الثاني: (فرض ضريبة استقطاع على صافي الدخل بنسبة ٥٪ لعامي ٢٠١٦م و٢٠١٧م)، البند الثالث:

(غرامات تأخير)، وأكتفي بصحيفة الدعوى المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: نكتفي بالمذكرة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن سبب قيام المدعى عليها بهدر الحسابات النظامية واللجوء للربط التقديري، فطلب مهلة للرد، كما أفهمت الدائرة الممثل النظامي للمدعية لتقديم مذكرة جوابية على مذكرة المدعى عليها المرفوعة على البوابة وكذلك على مذكرتها المطلوب مهلة لتقديمها، وقررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى الجلسة بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/٢٥م الساعة الخامسة مساءً.

وفي يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/٠٣/٢٥م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها الممثل النظامي للمدعية/ ...، السابق حضوره وتعريفه، كما حضرها ممثل المدعى عليها/ ...، السابق حضوره وتعريفه. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن طلب الدائرة أجاب أنه يريد مهلة لتقديم الرد، بناءً عليه قررت الدائرة الاستجابة لطلب المدعى عليها وتأجيل نظر الدعوى إلى الجلسة بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/١٢م الساعة الخامسة مساءً، على أن تقدم المدعى عليها ما طُلب منها وأن تطلع المدعية على ما قُدم والرد عليه قبل الجلسة القادمة.

وفي يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٤/١٢م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها الممثل النظامي للمدعية/ ...، السابق حضوره وتعريفه، كما حضرها/ ...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...)، وفي الجلسة تم سؤال ممثل المدعى عليها عما طلب الإمهال من أجله فطلب منحه مزيداً من الأجل. عليه قررت الدائرة الاستجابة لطلب ممثل المدعى عليها والتأجيل إلى جلسة يوم ٢٠٢١/٠٤/٢١م الساعة العاشرة مساءً، وطلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها توضيح المقصود بالمحاسبة التقديرية هل تم ذلك بناءً على هدر الحسابات النظامية مع ذكر أسباب الهدر، أم تم بناءً على بند المعاملات مع جهات ذات علاقة (تسعير المعاملات) والخدمات المقدمة منها وأفهمت الدائرة ممثل المدعى عليها بأنه الموعد الأخير لإحضار الرد.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٤/٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها الممثل النظامي للمدعية/ ...، السابق حضوره وتعريفه، كما حضرها ممثل المدعى عليها/ ...، السابق حضوره وتعريفه، وفي الجلسة تم الاطلاع على مذكرة المدعى عليها والمكونة من صفحة واحدة والمتضمنة أن معالجة حالة المدعية تمت بناءً على قواعد تسعير المعاملات بين الجهات المرتبطة، وتمت المحاسبة بناءً على أحكام المادة (٦٣/ج) من نظام ضريبة الدخل. وبعرض ذلك على الممثل النظامي للمدعية أجاب بأن: الربط محل الدعوى يتعلق بعامي ٢٠١٦م و٢٠١٧م ولم تكن لائحة تسعير المعاملات سارية خلال هذه الفترة. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: أن لائحة تسعير المعاملات تم سريانها في عام ٢٠١٨م، إلا أن المحاسبة تمت بناءً على نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه. عليه طلبت الدائرة

من ممثل المدعى عليها تقديم نسخة من القرار الذي بموجبه صدرت لائحة تسعير المعاملات، وحددت جلسة يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٤/٢٨م، الساعة التاسعة مساءً، موعداً لاستكمال نظر النزاع.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٤/٢٨م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها الممثل النظامي للمدعية/ ...، السابق حضوره وتعريفه، كما حضرها ممثل المدعى عليها/ ...، السابق حضوره وتعريفه. وفي الجلسة اطلعت الدائرة على ما طُلب من ممثل المدعى عليها في الجلسة السابقة. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن الربط الضريبي وضريبة الاستقطاع لعامي ٢٠١٦م و٢٠١٧م، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى مسببةً ومن ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

وأما من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفوع، فقد تبين الآتي:

فيما يتعلق بالبند الأول: (استخدام نسبة أكبر من التكلفة زائد هامش الربح لعامي ٢٠١٦م و٢٠١٧م)، فيكمن الخلاف في أن المدعية تعترض على إعادة احتساب إجمالي الإيرادات تقديرياً، عن طريق تعديل نسبة التكلفة زائد هامش الربح (١٠٪ و١٥٪) وفقاً للاتفاقيات، المبرمة مع المركز الرئيسي والشركات التابعة، إلى نسبة (٤٠٪) وعدم قيام المدعى عليها باعتماد الاتفاقيات، في حين تدفع المدعى عليها بأن إجراءها تم وفقاً للمادة (الثالثة والستين) الفقرة (ج) من نظام ضريبة الدخل، والفقرة رقم (٤) من المادة (السادسة عشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وهو الإجراء المطبق على عموم المكلفين في مثل هذا النشاط، كما أن الاتفاقيات المبرمة مع المركز الرئيسي والشركات التابعة تعد اتفاقيات بين جهات

مرتبطة، وأنها لم تطبق، كما لو كانت بين أطراف مستقلة.

وحيث نصت الفقرة (ج) من المادة (الثالثة والستين) من نظام ضريبة الدخل على أنه: «يجوز للهيئة إعادة توزيع الإيراد والمصاريف في المعاملات التي تتم بين أطراف مرتبطة، أو أطراف تتبع نفس الجهة لتعكس الإيراد الذي كان سيتحقق لو كانت الأطراف مستقلة وغير مرتبطة».

كما نصت الفقرة رقم (٤) من المادة (السادسة عشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أنه: «يتم تحديد صافي الربح التقديري وفقاً لما يتوفر من قرائن أو حقائق أو مؤشرات ذات علاقة بنشاط المكلف وطبيعته والظروف المحيطة به، وبما لا يقل في جميع الأحوال عن المعادلات الآتية من إيرادات المكلف...»، حيث إن الخدمات الفنية والاستشارية (٢٠٪) وهذه النسبة تمثل الحد الأدنى للربح التقديري وبالتالي فإن الحد الأعلى مفتوح حسب طبيعة كل خدمة.

وبرجوع الدائرة لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، تبين أن طبيعة الخدمة هي دعم فني مقدمة من الفرع لحساب المركز الرئيسي أو جهات وشركات أخرى مرتبطة، وعليه فإن طبيعة احتساب الإيرادات ما بين الأطراف المرتبطة غالباً ما تكون على أساس احتساب التكلفة مضافاً إليها هامش الربح، كما تبين بأن الاتفاقيات المبرمة بين المدعية والمركز الرئيسي والشركات التابعة، هي اتفاقيات بين جهات مرتبطة، وأنها لم تطبق، كما لو كانت بين أطراف مستقلة، كما تبين أن المدعية لم تقدم المستندات المتعلقة بتسعير المعاملات مثل (الملف المحلي للفرع وتحليل المقارنة....)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: (فرض ضريبة استقطاع على صافي الدخل بنسبة (٥٪) لعامي ٢٠١٦م و٢٠١٧م)، فيكمن الخلاف في أن المدعية تعترض على فرض ضريبة استقطاع على صافي الدخل بنسبة (٥٪)، وتدفع بإنه لم تكن هناك أي توزيعات للأرباح في السنوات المذكورة، كما أن نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية لم يتضمنا أية أحكام بشأن فرض ضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح الافتراضية، وتطلب إلغاء ضريبة الاستقطاع المفروضة، في حين تدفع المدعى عليها بأنها فرضت ضريبة الاستقطاع استناداً إلى المادة (الثامنة والستين) من نظام ضريبة الدخل.

وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (الثامنة والستين) من نظام ضريبة الدخل على أنه: "يجب على كل مقيم سواءً كان مكلفاً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار الموضحة بالمادة...».

كما نصت الفقرة (ج) من ذات المادة على أن: «الشخص المسئول بمقتضى هذه المادة عن استقطاع الضريبة ملزم شخصياً بتسديد قيمة الضريبة غير المسددة،

وغرامات التأخير المترتبة عليها وفقا للفقرة (أ) من المادة السابعة والسبعين من هذا النظام إذا انطبقت عليه أي من الحالات الآتية:

١- إذا لم يستقطع الضريبة كما هو مطلوب.

٢- إذا استقطع الضريبة لكنه لم يسددها للمصلحة كما هو مطلوب.

٣- إذا لم يقدم بيانات الاستقطاع للمصلحة كما تقضي به الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة (ب) من هذه المادة».

وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثالثة والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، على أنه: «يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ...»، كما نصت الفقرة (٨) من المادة (الثالثة والستين) من اللائحة ذاتها على أنه: «تفرض ضريبة الاستقطاع حسب النسب المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة على كامل المبلغ المدفوع لغير المقيم بغض النظر عن أي مصروف تكبده لتحقيق هذا الدخل، وبغض النظر عن مدى نظامية قبوله أو جزء منه كمصروف جائز الحسم ولو كانت المبالغ المدفوعة تعود إلى عقود أبرمت بتاريخ سابق لنفاذ النظام»

وبرجوع الدائرة لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، تبين من قائمة التغيرات في حساب المركز الرئيسي قيام الفرع بإقفال صافي الدخل في حساب المركز الرئيسي، مما يستوجب إخضاع صافي الدخل لضريبة الاستقطاع، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: (غرامات التأخير)، فيكمن الخلاف في أن المدعية ترى أن الخلاف مع المدعى عليها هو اختلاف في وجهات النظر، وبالتالي فإن غرامة التأخير تفرض من التاريخ الذي يصبح فيه الالتزام نهائي بموجب الأنظمة، في حين ترى المدعى عليها أنه تم فرض غرامة التأخير استناداً إلى المادة (السابعة والسبعين) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (الثامنة والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وتحسب من تاريخ الاستحقاق وهو الموعد النظامي لتقديم الإقرار وحتى تاريخ السداد.

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام ضريبة الدخل، المتعلقة بالإقرارات تنص على أنه: «يجب تقديم الإقرار الضريبي خلال مئة وعشرين يوماً من انتهاء السنة الضريبية التي يمثلها الإقرار»، كما تنص الفقرة (ج) من المادة (السادسة والسبعين) من النظام ذاته، والمتعلقة بالغرامة عن عدم تقديم الإقرار، على أنه: «تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين مبلغ الضريبة المستحقة السداد بموجب هذا النظام، والمبلغ المسدد في الموعد النظامي المحدد في الفقرة (ب) من المادة الستين من هذا النظام»، كما تنص الفقرة (أ) من المادة (السابعة والسبعين) من نظام ضريبة الدخل، والمتعلقة بغرامات التأخير والغش على أنه: «إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (١٪)

من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد»، كما تنص الفقرة رقم (٣) من المادة (السابعة والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، على أنه: «تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها الهيئة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (٢) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد»، كما تنص الفقرة (١) من المادة (الثامنة والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، على أنه : «تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (١ ٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية:

ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة».

وحيث إن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها المدعى عليها، وبما أن فرض الغرامات هو نتيجة تبعية للبنود المعترض عليها؛ مما يتقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية بشأن هذا البند.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول الدعوى المقامة من المدعية/ فرع شركة ...، سجل تجاري رقم ...))، ضد المدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل، شكلاً، ورفضها موضوعاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلي في الجلسة علناً، وقد حددت الدائرة (يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/٠٦/١٠م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأيٍ من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.